



قرار رقم (٧٥٨) وتاريخ ١٤٤٦/١١/٧

الموافقة على تعديل نظام رسوم الأراضي البيضاء

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل نظام رسوم الأراضي البيضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٢هـ، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يكون نفاذ التعديل على النظام المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذا القرار بعد نشره في الجريدة الرسمية، مع مراعاة الآتي:

١- الأحكام المرتبطة برسوم الأراضي البيضاء: يُعمل بها من تاريخ نفاذ اللائحة الخاصة بها، على أن تصدر هذه اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر التعديلات المتعلقة بالنظام في الجريدة الرسمية.

٢- الأحكام المرتبطة برسوم العقارات الشاغرة: يُعمل بها من تاريخ نفاذ اللائحة الخاصة بها، على أن تصدر هذه اللائحة خلال (ستة) من تاريخ نشر التعديلات المتعلقة بالنظام في الجريدة الرسمية.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثالثاً: تكون اللجنة الوزارية المشكّلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١١هـ وتعديلاته، هي اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) المعدلة من نظام رسوم الأراضي البيضاء، بموجب البند (أولاً) من هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (٤٦٤٤) وتاريخ ١٤٤٦/١١/٧

بتاريخ ١٤٣٧/٢/١٢هـ، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يكون نفاذ التعديل على النظام المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم بعد نشره في الجريدة الرسمية، مع مراعاة الآتي:

١- الأحكام المرتبطة برسوم الأراضي البيضاء: يُعمل بها من تاريخ نفاذ اللائحة الخاصة بها، على أن تصدر هذه اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر التعديلات المتعلقة بالنظام في الجريدة الرسمية.

٢- الأحكام المرتبطة برسوم العقارات الشاغرة: يُعمل بها من تاريخ نفاذ اللائحة الخاصة بها، على أن تصدر هذه اللائحة خلال (ستة) من تاريخ نشر التعديلات المتعلقة بالنظام في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يُخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعديل نظام رسوم الأراضي البيضاء

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٢هـ

١- تعديل اسم النظام ليكون «نظام رسوم الأراضي البيضاء والعقارات الشاغرة».

٢- تعديل المادة (الأولى) من النظام: لتكون بالنص الآتي:

«المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أيّما وردت في هذا النظام - المعاني المبَنَةُ أمام

كل منها. ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

الوزير: وزير البلديات والإسكان.

العقارات الشاغرة: المباني الواقعة داخل النطاق العمالي غير المستغلة لفترة طويلة دون مسحٍ مقبول، والتي يؤثر عدم استخدامها أو عدم استغلالها في توفير معرض كافٍ

- ٢- على ملّاك الأراضي الجدد - ومن في حكمهم - الخاضعين لتطبيق الرسم المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من النظام الذين تنتقل ملكية تلك الأرضي إليهم، بعد انتهاء المدة المحددة للإعلان المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة التقدم للوزارة بالوثائق والبيانات المتعلقة بأراضيهم، وذلك خلال المدة التي تحددها اللوائح.
- ٣- يبلغ مالك الأرض - ومن في حكمه - بمقدار الرسم المستحق عليه، وفقاً لآليات التبليغ المحددة في اللوائح.
- ٤- مع مراعاة الأحكام الواردة في النظام المتعلقة بالعقارات الشاغرة؛ تحدد اللوائح والأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، بما يتوافق مع طبيعة العقارات الشاغرة واستخداماتها.
- ٥- يعتبر مالك العقار - في جميع الأحوال - المسؤول الأول عن دفع الرسوم أو الغرامات الواردة في النظام ما لم يدفع من في حكم مالك العقار تلك الرسوم أو الغرامات.
- ٦- **تعديل المادة (السادسة) من النظام: لتكون بالنص الآتي:**
- المادة السادسة:**
- يعاقب كل من يخالف أحكام النظام واللوائح بغرامة مالية لا تزيد على مقدار الرسم المستحق على أرضه أو عقاره الشاغر، ولا يخل ذلك باليازم المخالف بسداد الرسم المستحق.
- ٧- **تعديل المادة (السابعة) من النظام: لتكون بالنص الآتي:**
- المادة السابعة:**
- تكون بقرار من الوزير لجنة أو أكثر من ثلاثة أعضاء - على الأقل - على أن يكون من بينهم مستشار نظامي ومحضن في الجانب الفني؛ للنظر في مخالفات أحكام النظام واللوائح وتطبيق العقوبات والاعتراضات التي تقدم من ذوي الشأن، وإصدار القرارات الالزامية، ويجوز التظلم من قرارها أمام المحكمة الإدارية المختصة. وتتصدر قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها بقرار من الوزير.
- ٨- **تعديل المادة (الثامنة) من النظام: لتكون بالنص الآتي:**
- المادة الثامنة:**
- مالك الأرض أو العقار الشاغر - أو من في حكمه - حق الاعتراض على القرارات الصادرة بخالص أرضه أو عقاره الشاغر لتطبيق الرسم، أو بتقدير قيمة الأرض أو العقار الشاغر أو مقدار الرسم المستحق عليه، ويقدم الاعتراض كتابة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (السابعة) من النظام خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، وعلى اللجنة أن تبت في هذا الاعتراض خلال (ستين) يوماً من تاريخ تقديمها إليها، وبعد مضي (ستين) يوماً دون البت في الاعتراض بمثابة صدور قرار برفضه.
- ٩- **تعديل المادة (النinthة) من النظام: لتكون بالنص الآتي:**
- المادة ninthة:**
- تتولى الوزارة - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - تطبيق أحكام النظام واللوائح.
- ١٠- **تعديل المادة (الحادية عشرة) من النظام: لتكون بالنص الآتي:**
- المادة الحادية عشرة:**
- تودع مبالغ الرسوم والغرامات المستحصلة في حساب خاص لدى البنك المركزي السعودي، يخصص للصرف على مشروعات الإسكان وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.
- ١١- **تعديل المادة (الثانية عشرة) من النظام: لتكون بالنص الآتي:**
- المادة الثانية عشرة:**
- تقوم الوزارة - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - باتخاذ ما يلزم للتوعية بأحكام النظام واللوائح.
- ١٢- **تعديل المادة (الثالثة عشرة) من النظام: لتكون بالنص الآتي:**
- المادة الثالثة عشرة:**
- تعد الوزارة اللوائح وتوافق اللجنة الوزارية عليها، وتتصدر كل لائحة بقرار من الوزير.
- ١٣- **تعديل المادة (الرابعة عشرة) من النظام: لتكون بالنص الآتي:**
- المادة الرابعة عشرة:**
- يُشكل مجلس الوزراء اللجنة الوزارية، وتتولى الإشراف على تنفيذ النظام، واقتراح ما تراه مناسباً في شأنه، ورفع تقرير سنوي بذلك لمجلس الوزراء.